

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية
في الزيادة التاسعة عشرة (١٩) لرأس مال هيئة التنمية الدولية
الصادر بشأنها قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم (٢٤٤) ،
بقيمة ٥,٨١٠,٠٠٠ دولار أمريكي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اكتتاب جمهورية مصر العربية في الزيادة التاسعة عشرة (١٩)
لرأس مال هيئة التنمية الدولية الصادر بشأنها قرار مجلس محافظي هيئة التنمية
الدولية رقم (٢٤٤) ، بقيمة ٥,٨١٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

ترجمة استرشادية

مجلس محافظي المؤسسة الدولية للتنمية

القرار رقم ٢٤٤ الإضافات إلى الموارد: التجديد التاسع عشر



حيث:

- أ. نظر المديرين التنفيذيون للمؤسسة الدولية للتنمية ("المؤسسة") في المتطلبات المالية المتوقعة للمؤسسة وخلصوا إلى أنه من المرغوب فيه التصريح بتجديد موارد المؤسسة للالتزامات التمويلية الجديدة للفترة من ١ يوليو ٢٠٢٠ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ("التجديد التاسع عشر") بالمبالغ وعلى الأساس المبين في تقرير نواب المؤسسة الدولية للتنمية، "الإضافات إلى الموارد: التجديد التاسع عشر" ("التقرير")، ولفق عليه المديرين التنفيذيون في ١١ فبراير ٢٠٢٠، وتم تقديمه إلى مجلس المحافظين.
- ب. يرى أعضاء المؤسسة أن هناك حاجة إلى زيادة موارد المؤسسة ويعتزمون اتخاذ جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية اللازمة لتخصيص والموافقة على تخصيص موارد إضافية للمؤسسة بالمبالغ وبالشروط المحددة في هذا القرار.
- ج. يتعين على أعضاء المؤسسة الذين يساهمون بمراد في المؤسسة بالإضافة إلى اشتراكاتهم كجزء من التجديد التاسع عشر للموارد ("الأعضاء المساهمون") أن يتحوا مساهماتهم بموجب النظام الأساسي للمؤسسة ("النظام الأساسي") جزئياً في شكل اشتراكات تحمل حقوق التصويت وجزئياً كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق التصويت.
- د. سيتم السماح باشتراكات إضافية للأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس موافقتهم فيما يتعلق بحقوقهم الاستباقية بموجب المادة الثالثة، البند ١ (ج) من النظام الأساسي، ويتم توفير النص للأعضاء الآخرين في المؤسسة ("الأعضاء المشتركين") التي تنوي ممارسة حقوقها بموجب هذا الحكم للقيام بذلك.
- هـ. من المستحسن توفير جزء من الموارد التي يساهم بها الأعضاء ليتم دفعها إلى المؤسسة كمساهمات مقبلة.
- و. سيتم السماح باشتراكات ومساهمات إضافية للأعضاء المساهمين لتقديم تعويضات عن التزامات المؤسسة بإعفاء البلدان من ديونها بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وأن يعكس عنصر المنح في القروض الميسرة التي يتأهلها الأعضاء المساهمون في المؤسسة.
- ز. سمح المديرين التنفيذيون للمؤسسة باقتراض قروض ميسرة من الأعضاء المساهمين (كل "قرض شريك ميسر") بالعملة وبالشروط والأحكام التي وافق عليها المديرين التنفيذيون والمقصود منها أن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة سيشكل جزءاً من اشتراكات ومساهمات العضو المساهم بموجب هذا الاتفاق.
- ح. من المستحسن تفويض المؤسسة بتقديم التمويل على شكل منح وضمانات واستثمارات في الأسهم ووسائل منتجات إدارة المخاطر بالإضافة إلى القروض.
- ط. من المستحسن إدارة أي أموال متبقية من عملية تجديد الموارد المصرح بها بموجب القرار رقم ٢٣٩ الصادر عن مجلس محافظي المؤسسة ("التجديد الثامن عشر") كجزء من التجديد التاسع عشر للموارد.

الإفصاح للعلم

وبناء على ذلك، يقبل مجلس المحافظين بموجب هذا التقرير كما ولفق عليه المديرين التنفيذيون، ويلاحظ استنتاجاته وتوصياته ويقرر أنه يُسمح بزيادة عامة في اشتراكات المؤسسة وفقاً للشروط والأحكام التالية:

١- التفويض بالاشتراكات والمساهمات

- (أ) يحق للمؤسسة قبول موارد إضافية من كل عضو مساهم بالمبالغ والعملة المحددة لكل عضو في الأعمدة ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ من الجدول ١ اسحقق السحب الخاصة المرفقة بهذا القرار، وسيتم تقسيم كل مبلغ من هذه المبالغ إلى اشتراكات تحمل حقوق التصويت ومساهمة لا تحمل حقوق التصويت كما هو محدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.
- (ب) كجزء من الموارد الموصوفة في الفترة ١ (أ) أعلاه، يحق للمؤسسة قبول اشتراكات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين لتفويض المؤسسة عن التزاماتها بالإعفاء من ديونها بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالمبالغ كما هو محدد في العمود ٩ من الجدول ١ اسحقق السحب الخاصة الملحق بهذا القرار.

٦

IDA Resolution No. 244

Page 2 of 20

(ii) كجزء من الموارد الموضحة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، يحق للمؤسسة قبول اشتراكات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين لتمويل عمليات تسوية المتأخرات بالمبلغ وعلى النحو المحدد في العمود ١١ من الجدول ١١ - حقوق السحب الخاصة المرفقة لهذا القرار.

(iii) كجزء من الموارد الموضحة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، يُصرح للمؤسسة بقبول اشتراكات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين بما يعكس عنصر الملحة في قروض الشركاء الميسرة بالمبالغ والعملاء المحددة في العمود ٦ من الجدول ١١ - حقوق السحب الخاصة المرفقة بهذا القرار.

(ب) يحق للمؤسسة قبول موارد إضافية من أي عضو لم يتم تحديد مساهمة له في الجدول ٢، واشتراكات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين تضاف إلى المبالغ المحددة لكل عضو في الجدولين ١ أو ١ ب.

(ت) يحق للمؤسسة قبول اشتراكات إضافية من كل عضو مشترك بالمبلغ المحدد لكل عضو في الجدول ٢.

(ث) ستكون حقوق والتزامات المؤسسة والأعضاء المساهمين فيما يتعلق بالاشتراكات والمساهمات المصرح بها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه هي نفسها (ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار) كذلك المطابقة على نسبة تسعين بالمائة من الاشتراكات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة الثانية، البند ٢ (د) من مواد الاتفاق ("النظام الأساسي") من قبل الأعضاء المدرجين في الجزء الأول من الجدول ١ من المواد.

٢. الاتفاق على الدفع.

(أ) عندما يوافق العضو المساهم على دفع اشتراكه ومساهمته، أو يوافق العضو المشترك على دفع اشتراكه، فإنه سيودع لدى المؤسسة وثيقة التزام بشكل جوهري بالشكل المنصوص عليه في المرفق الأول بهذا القرار ("وثيقة الالتزام") وفيما يتعلق بما يلي:

(i) مساهمته في الإعفاء من الديون بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يقوم العضو المساهم إما بإدراج هذه المساهمة في وثيقة الالتزام أو تقديم مساهمة تحويل لتخفيف الديون، على النحو المحدد في الفقرة ٩ (أ) من هذا القرار.

(ii) قرض الشريك الميسر، سينخل العضو المساهم في اتفاق (اتفاقيات) مكتوبة بالشكل الذي تقبله المؤسسة.

(ب) عندما يوافق العضو المساهم على دفع جزء من اشتراكه ومساهمته دون قيد أو شرط ويكون الباقي خاضعاً لآسن تشريعات التخصيص اللازمة من قبل هيئته التشريعية، فسوف يقوم بإيداع (بخلاف ما يتعلق بعنصر الملحة في قروض الشركاء الميسرة) وثيقة التزام مؤهلة في شكل مقبول للمؤسسة ("وثيقة الالتزام المؤهلة") وهذا العضو:

(i) يتعهد ببذل قصارى جهده للحصول على موافقة تشريعية على كامل مبلغ اشتراكه ومساهمته بحلول مواعيد الدفع المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار.

(ii) يوافق على أنه، عند الحصول على هذه الموافقات، سوف يقوم بإخطار المؤسسة بأن أي أجزاء من وثيقة التزامها المؤهلة أصبحت غير مؤهلة.

٣. الدفع

(أ) يدفع كل عضو مشترك إلى المؤسسة مبلغ اشتراكه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداع وثيقة التزامه، شريطة أنه إذا لم يصبح التجديد التاسع عشر ساري المفعول بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠، يجوز للعضو تأجيل الدفع لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد تاريخ السريان على النحو المحدد في الفقرة ٦ (أ) من هذا القرار.

(ب) سينقل كل عضو مساهم يقوم بإيداع وثيقة التزام غير مؤهلة إلى المؤسسة مبلغ اشتراكه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ السريان أو على النحو المتفق عليه مع المؤسسة، ١٥ يناير ٢٠٢٢، و ١٥ يناير ٢٠٢٣ بشرط:

(i) يجوز للمؤسسة وكل عضو مساهم الموافقة على الدفع المبكر.

(ii) إذا لم يصبح التجديد التاسع عشر ساري المفعول بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠، يجوز للعضو تأجيل دفع القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد تاريخ دخول التجديد التاسع عشر حيز التنفيذ.

(iii) يجوز للمؤسسة الموافقة على تأجيل أي قسط، أو جزء منه، إذا كان المبلغ المنفوع، بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم من الدفعات السابقة من قبل العضو المساهم المعني، يساوي على الأقل المبلغ الذي تقدره المؤسسة المدلول من ذلك العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض مدفوعات التمويل المتلزم بها في إطار التجديد التاسع عشر للموارد.

(iv) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع وثيقة التزام لدى المؤسسة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاشتراك والمساهمة، فيستمر سداد أي قسط أو جزء منه إلى المؤسسة في غضون ٣١ يوماً عقب تاريخ هذا القرار.





IDA Resolution No. 244

Page 3 of 20

(ت) إذا قام العضو المساهم بإيداع وثيقة التزام مشروطة، ويعد من تشريع مخصص، قام بإخطار المؤسسة بأن القسط، أو جزء منه، غير مؤهل بعد تاريخ استحقاقه، عندئذ يتم دفع هذا القسط، أو جزء منه، خلال ٣١ يومًا من تاريخ هذا الإخطار.

(ث) سيدفع كل عضو مساهم يقدم مساهمة من خلال عنصر الملحة في قروض الشركاء الميسرة إلى المؤسسة مبلغ القرض على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يومًا بعد تاريخ النفاذ، ١٥ يناير ٢٠٢٢، و ١٥ يناير ٢٠٢٣، أو حسب الاتفاق مع المؤسسة.

٤- طريقة الدفع

(أ) سيتم سداد المدفوعات بموجب هذا القرار، بدءًا على اختيار العضو:

(i) نقدًا، وفقًا للشروط المتفق عليها بين العضو والمؤسسة، أو

(ii) عن طريق إيداع الأوراق المالية أو الالتزامات المماثلة الصادرة عن حكومة العضو أو جهة الإيداع الدعينة من قبل هذا العضو، والتي يجب أن تكون غير قابلة للتداول ولا تحمل فوائد وواجبة الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب المؤسسة.

(ب) ستقوم المؤسسة بصرف الأوراق المالية أو الالتزامات المماثلة للأعضاء المساهمين، على أساس تناسبي تقريبًا بين الشركاء، وفقًا لجدول الصرف الملتصق عليه في المرفق الثاني بهذا القرار، أو على النحو المتفق عليه بين العضو المساهم والمؤسسة. وفيما يتعلق بالعضو المساهم غير القادر على الامتثال لطلب واحد أو أكثر من طلبات الصرف، يجوز للمؤسسة الاتفاق مع العضو على جدول صرف ملتحق ينتج عنه معادلة على الأقل للمؤسسة.

(ت) تنطبق أحكام المادة الرابعة، البند ١ (أ) من النظام الأساسي، على استخدام عملة العضو المشترك المدفوعة للمؤسسة بموجب هذا القرار.

٥- عملة العملة والدفع

(أ) سيحدد الأعضاء المساهمون الموارد التي سيتم توفيرها بموجب هذا القرار بحقوق السحب الخاصة، أو عملة العضو إذا كانت قابلة للتحويل بحرية، أو، بموافقة المؤسسة، بعملة قابلة للتحويل بحرية لعضو آخر، إلا إذا شهد اقتصاد العضو المساهم معدل تضخم يزيد على عشرة في المائة سنويًا في المتوسط في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وفقًا لما تحدده المؤسسة، وستكون آثاره ومساهماته مقومة بحقوق السحب الخاصة أو بأي عملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة والمتفق عليها مع المؤسسة. وسيقوم الأعضاء المشتركون بتحديد الموارد التي سيتم توفيرها بموجب هذا القرار بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بحرية بموافقة المؤسسة.

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد المدفوعات بموجب هذا القرار بحقوق السحب الخاصة، وهي العملة المستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة، أو، بموافقة المؤسسة، بعملة أخرى قابلة للتحويل بحرية، ويجوز للمؤسسة تبادل المبالغ المستلمة بحرية اللازمة لعملياتها. وسيقوم الأعضاء المشتركون بتسديد الدفعات بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بحرية بموافقة المؤسسة.

(ت) يحتفظ كل عضو، فيما يتعلق بالعملة التي يدفعها بموجب هذا القرار، والعملة التي يشتقها ذلك العضو منها كإصل أو فائدة أو رسوم أخرى، بنفس قابلية التحويل التي كانت موجودة في تاريخ نفاذ هذا القرار.

(ث) لن يتم تطبيق أحكام المادة الرابعة، البند ٢ من النظام فيما يتعلق بالمحافظة على القيمة.

(ج) على الرغم من الأحكام السابقة في هذه الفقرة، فإن العضو المساهم الذي يقدم مساهمة من خلال عنصر الملحة في قروض الشركاء الميسرة سوف يقوم بسداد قروض الشركاء الميسرة هذه بحقوق السحب الخاصة أو أي عملات أخرى يوافق عليها المديرون التنفيذيون وكما هو محدد في اتفاقات القروض.

٦- تاريخ النفاذ

(أ) سيصبح التجديد التام عشر سنوي المفعول وستصبح الموارد التي سيتم المساهمة بها بموجب هذا القرار مستحقة الدفع للمؤسسة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") عندما يقوم الأعضاء المساهمون الذين لا يقل مجموع اشتراكاتهم ومساهماتهم عن ١٠,١٢٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة قد أودعت لدى المؤسسة ووافق الالتزام، أو وثائق الالتزام المؤهلة، أو إخطارات تحويل تخفيف الديون (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) أو اتفاقات القروض الميسرة المنفذة حسب الأصول لتقديم قروض الشركاء الميسرة، بشرط ألا يكون هذا التاريخ عقب ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده المديرون التنفيذيون للمؤسسة.

(ب) إذا قررت المؤسسة أن توفير الموارد الإضافية بموجب هذا القرار من المحتمل أن يتأخر، فإنه يجب عليه عقد اجتماع على الفور للأعضاء المساهمين لمراجعة الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع تأخير التمويل للمستفيدين المؤهلين من قبل المؤسسة.

٤

IDA Resolution No. 244

Page 4 of 20

(ت) من أجل تجنب القطاع قدرة المؤسسة على الالتزام بالتمويل للمستفيدين المؤهلين في انتظار سريان التجديد التاسع عشر للموارد، يجوز للمؤسسة أن ترى، قبل تاريخ السريان، استخدام ثلث مبلغ تجديد الموارد المتفق عليه.

٧. المساهمات المسبقة

(أ) من أجل تجنب القطاع قدرة المؤسسة على الالتزام بالتمويل للمستفيدين المؤهلين في انتظار سريان التجديد التاسع عشر للموارد، يجوز للمؤسسة أن تأخذ، قبل تاريخ السريان، ثلث المبلغ الإجمالي لكل مشترك ومساهمة أي (i) تم إيداع وثيقة الالتزام لدى المؤسسة. (ii) استلمت المؤسسة إخطار تحويل تخفيف الديون (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار). (iii) حصلت المؤسسة على اتفاق قرض غير تم تنفيذه حسب الأصول لقروض الشركاء الميسرة "كمساهمة مسبقة"، ما لم يحدد العضو المساهم خلاف ذلك في وثيقة الالتزام أو إخطار تحويل تخفيف الديون أو اتفاق القرض الميسر الخاص بقروض الشركاء الميسرة.

(ب) تحدد المؤسسة متى سيتم دفع المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ٧ (أ) إلى المؤسسة. (ت) تطبيق الشروط والأحكام المطبقة على المساهمات في التجديد التاسع عشر أيضًا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ النفاذ، عندما تعتبر هذه المساهمات بمثابة دفعة مقابل المبلغ المستحق على كل عضو مساهم مقابل اشتراكه ومساهمته. (ث) في حالة عدم دخول التجديد التاسع عشر حيز التنفيذ عملاً بالفقرة ٦ (أ) من هذا القرار، (١) سيتم تخصيص حقوق التصويت لكل عضو في المساهمة المقدمة كما لو كانت قد تم تقديمها كاشتراك ومساهمة بموجب هذا القرار، و(٢) ستتاح لكل عضو لا يقدم مساهمة مسبقة الفرصة لممارسة حقوقه الاستباقية بموجب المادة الثالثة، البند ١ (ج) من النظام الأساسي فيما يتعلق بهذا الاشتراك الذي تحدده المؤسسة.

٨. ميسرة استخدام المساهمات والاشتراكات

(أ) يتصحيح الاشتراكات والمساهمات متاحة للاستخدام من قبل المؤسسة لتمويل المستفيدين المؤهلين عند استلام وثائق الالتزام وبعد تاريخ السريان، بشرط أن تصبح المساهمات المقدمة متاحة في وقت مبكر بموجب البند ٧ (أ) من هذا القرار. (ب) أي جزء مؤهل من الاشتراك والمساهمة التي تم الإخطار بها بموجب وثيقة الالتزام المؤهلة سيصبح متاحًا للاستخدام من قبل المؤسسة للتمويل عندما يتم إخطار المؤسسة، وفقًا للبند ٢ (ب) (٢) من هذا القرار، بأن أصبحت هذه الأجزاء غير مؤهلة. (ت) يجوز للمؤسسة الدخول في التزامات تمويلية مع المستفيدين المؤهلين بشرط أن تصبح هذه الالتزامات سارية وملزمة للمؤسسة عندما تصبح الموارد في إطار التجديد التاسع عشر متاحة لالتزامات المؤسسة.

٩. معالجة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومساهمات تصفية المتأخرات

(أ) الأعضاء المساهمون الذين يقدمون اشتراكًا إضافيًا ومساهمة إضافية لتعويض المؤسسة عن الإعفاء من الديون بموجب مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات، سوف يفعلون ذلك إما (i) "من خلال اشتراك إضافي ومساهمة في الموارد العادية للمؤسسة" (مساهمة إضافية لتخفيف عبء الديون) أو (٢) من خلال مساهمة خاصة بالدين لصالح المؤسسة في نافذة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو نافذة تسوية المتأخرات التابعة للصندوق الاستئماني لتخفيف عبء الديون ("مساهمة تحويل تخفيف الديون").

(ب) الأعضاء المساهمون الذين يقدمون مساهمة تحويل تخفيف الديون إما (١) سيدخلون في اتفاق مساهمة مع المؤسسة كمدير للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون، أو (٢)

بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين هم بالفعل مساهمون حاليون في الصندوق الاستئماني لتخفيف عبء الديون، يتم إرسال إلى المؤسسة إشعارًا بمساهمة إضافية أو تخصيص للنافذة المناسبة للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون (يُشار إلى كل منها باسم "إشعار تحويل تخفيف الديون"). سيُنص إخطار تحويل تخفيف الديون على تقديم مساهمة إلى النافذة المناسبة للصندوق الاستئماني لتخفيف الديون بالمبلغ المنصوص عليه في العودين ٩ و ١١ من الجدول ١ لحقوق السحب الخاصة بهذا القرار، على أن يتم مصادره على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يومًا بعد تاريخ السريان، ١٥ يناير ٢٠٢٢ و ١٥ يناير ٢٠٢٣ بشرط أن توافق المؤسسة وكل عضو مساهم على الدفع المبكر.



IDA Resolution No. 244

Page 5 of 20

(ث) عندما يتم دفع أي مبلغ من مساهمة تحويل تخفيف الديون لتعويض المؤسسة عن الإغلاء من الديون بموجب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المناخرات، فإن هذا المبلغ من مساهمة تحويل تخفيف الديون سيتم التعامل معه على أنه اشتراك ومساهمة في إطار التجديد التاسع عشر.

١٠- الموافقة على المنح والضمانات والاستثمارات في الأسهم والوساطة في إدارة المخاطر
وإرخص للمؤسسة بموجب هذا تقديم التمويل في إطار التجديد التاسع عشر للموارد في شكل منح وضمانات، واستثمارات في أسهم رأس المال ومن خلال وساطة منتجات إدارة المخاطر.

١١- إدارة أموال العملية الثامنة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية في إطار التجديد التاسع عشر
(أ) في تاريخ النفاذ، سيتم إدارة أي أموال ومتحصلات وأصول والتزامات تحتفظ بها المؤسسة بموجب التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة في إطار التجديد التاسع عشر، مع مراعاة الشروط والأحكام المطبقة على التجديد الثامن عشر، حسب الاقتضاء.
(ب) بموجب المادة الخامسة، البند ٢ (أ) (١) من النظام الأساسي للمؤسسة، يحق للمؤسسة استخدام الأموال المنابر إليها في البند ١١ (أ) أعلاه، والأموال المستمدة منها كأصل، الفوائد أو الرسوم الأخرى، لتوفير التمويل في شكل منح وضمانات، واستثمارات في أسهم رأس المال بموجب الشروط والأحكام والسياسات المطبقة بموجب التجديد التاسع عشر للموارد.

١٢- تخصيص حقوق التصويت بموجب التجديد التاسع عشر للموارد. سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالي للأعضاء للاشتراكات في إطار التجديد التاسع عشر للموارد على النحو التالي:

(أ) سيتم تخصيص أصوات الاشتراك المحددة لكل عضو مشترك قام بإيداع وثيقة التزام لدى المؤسسة لكل عضو في الجدول ٢ في تاريخ السداد الفعلي وفقاً للبند ٣ (أ) من هذا القرار. وسيتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود ج-٣ من الجدول ٢ لكل عضو مشترك في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص أصوات الاشتراك لهذا العضو.

(ب) سيتم تخصيص ثلث أصوات الاشتراك المحددة لكل عضو في الجدول ٢ لكل عضو مساهم قام بإيداع وثيقة التزام لدى المؤسسة (بخلاف ما يتعلق بعنصر الملحة في قرض الشريك الميسر) في كل تاريخ دفع ساري صلاً بالفقرة ٣ (ب) من هذا القرار. وسيتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود ب-٣ من الجدول ٢ لكل عضو مساهم لاشتراكه في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص الثلث الأول من أصوات اشتراكه لهذا العضو.

(ت) سيتم تخصيص حصة متناسبة من أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو في العمود ب-٢ من الجدول ٢ لكل عضو مساهم قام بمساهمة تحويل تخفيف الديون من وقت لآخر وبشكل نصف سنوي على الأقل بعد سداد أي مبلغ من مساهمته في تحويل تخفيف الديون لتعويض المؤسسة عن الإغلاء من الديون بموجب مبادرة الديون الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تصفية المتأخرات.

(ث) سيتم إخطار كل عضو مساهم قدم قروض الشركاء الميسرة والمبلغ المتخصص عليه في الجدول ١ ب من قبل المؤسسة بعنصر الملحة الذي حددته المؤسسة فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسرة وسيتم تخصيص مبلغ، فيما يتعلق بعنصر الملحة، حصة متناسبة من أصوات الاشتراك المحددة لهذا العضو في العمود ب-٢ من الجدول ٢ من وقت لآخر بعد الدفع للمؤسسة.

(ج) سيتم تخصيص أصوات الاشتراك لكل عضو قام بإيداع وثيقة التزام مؤهلة لدى المؤسسة في ذلك الوقت وبقدر المبالغ المدفوعة فيما يتعلق باشتراكه ومساهمته.

(ح) سيتم تخصيص أصوات الاكتتاب التي يحق لهذا العضو الحصول عليها على حساب هذا الإيداع، خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع، لأي عضو يقوم بإيداع وثيقة التزامه بعد أي من هذه التواريخ.

(خ) إذا فشل العضو في دفع أي مبلغ من اشتراكه ومساهمته عند استحقاقه، أو فشل في الدفع عند استحقاق أي مبلغ من (أو مستحق فيما يتعلق) بقروض الشركاء الميسرة، سيتم تخفيض عدد أصوات الاشتراك المخصصة من وقت لآخر إلى هذا العضو بموجب هذا القرار فيما يتعلق بالتجديد التاسع عشر للموارد بما يتناسب مع العجز في صافي القيمة الحالية لهذه المدفوعات، ولكن سيتم إعادة تخصيص أي من هذه الأصوات عندما يتم تعويض النقص في صافي القيمة الحالية لهذه المدفوعات التي تسبب هذا التعديل لاحقاً.



(تم اعتماده في ٣١ مارس ٢٠٢٠)

٦

IDA Resolution No. 244

Page 6 of 20

الجدول ١: حقوق السحب الخاصة، المنح والمساهمات المعافاة للمنتحة في التجديد التاسع عشر للموارد
(مبالغ المساهمة بملايين حقوق السحب الخاصة)

الاحتماء المساهمين	مبلغ (2)	النسبة (1)
البحرين	3.23	0.01%
الأرجنتين	3.61	0.01%
استونيا	230.03	1.07%
النمسا	352.88	1.51%
النرويج	3.61	0.02%
بنما	265.31	1.17%
برمودا	1.43	0.01%
كندا	803.61	3.45%
السويد	807.57	3.72%
كوسوفو	4.07	0.02%
جمهورية التشيك	12.25	0.05%
الدنمارك	230.41	1.07%
الإكوادور	9.73	0.04%
جمهورية مصر العربية	4.20	0.02%
إيطاليا	3.23	0.01%
ليتوانيا	91.84	0.39%
فرنسا	1,179.17	5.06%
ألمانيا	1,309.84	5.62%
اليونان	7.30	0.03%
هولندا	13.99	0.06%
أيسلندا	9.01	0.04%
اليابان	155.62	0.67%
لتوانيا	23.69	0.09%
لوكسمبورغ	82.45	0.35%
إسرائيل	18.84	0.08%
إيطاليا	478.78	2.03%
اليابان	2,332.42	10.00%
كوريا	326.54	1.40%
الكويت	46.15	0.20%
لاتفيا	3.13	0.01%
ليتوانيا	5.81	0.02%
لوكسمبورغ	49.56	0.21%
ماليزيا	6.51	0.03%
النرويج	14.97	0.06%
بولندا	682.89	2.93%
بورتوريكا	26.34	0.11%





Page 7 of 20

[illegible]

1.39%	237.18	1/	السعودية
0.09%	15.93		والبحرين
0.02%	4.65		لبنان
0.04%	14.41	1/	الكويت
0.04%	9.66	1/	البحرين
1.24%	289.19		السعودية
0.20%	44.65		مصر
0.01%	2.33		جمهورية مصر العربية
0.02%	4.66		مصر
0.04%	9.33	1/	عرب العراق
1.01%	324.60		السعودية
3.02%	703.84		السعودية
2.12%	493.79	1/	السعودية
0.02%	3.60	1/	السعودية
0.04%	9.57		السعودية
12.07%	2,814.99	1/	السعودية
9.31%	2,171.95	1/	السعودية
	16,875.61		المجموع الفرعي للأقسام المتماثلين
			غير الأقسام
	9.87	5/	السعودية
	3.19	5/	السعودية
	7.45	5/	السعودية
	4.50		المجموع الفرعي لغير الأقسام
	97.07		المجموع الإجمالي
	16,981.19		الإجمالي



٨

IDA Resolution No. 244
Page 8 of 20

٤٣٧.٩١	٤٣١.٨٣	١١.٤١	١٩١.٤٢	١٥,٩١٢.٩٧	٣٥,١٥٤.٤٦
--------	--------	-------	--------	-----------	-----------



١/ مساهمة إرشادية، تخضع لموافقة الحكومة و/أو البرلمان.
٢/ يمثل إيرادات الاستثمار الناتجة عن استخدام ملف للحصول على المنظم لمدة ٩ سنوات.
٣/ تشمل زيادة الحصص الأساسية التي تتحقق من خلال عمليات السحب السريع.
٤/ تشمل المناقصات الإضافية المقدمة من خلال عمليات السحب السريع.

٩

IDA Resolution No. 244
Page 9 of 20

٥/ ليس صئوا في المؤسسة الدولية للتنمية، ولكنه يخرط في العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية من خلال توفير الموارد للأغراض وبشروط يتم الاتفاق عليها بشكل منفصل بين المؤسسة الدولية للتنمية والجهة المانحة.

٦/ يتم احتساب إجمالي الأسهم باستخدام المبلغ المستهدف وهو ٢٢,٣٢٤,٢٢ مليون وحدة حقوق سحب خاصة. ولا يصل مجموع حصص الشركاء إلى ١٠٠٪، مما يؤدي إلى فجوة فنيكية قدرها ٢٧٪.

٧/ يتم احتساب الأسهم الأساسية باستخدام المبلغ المستهدف وهو ٢٢,٥٢٣,٢٢ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

٨/ يتم حساب مساهمات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومساهمات تسوية المتأخرات من خلال تطبيق حصص البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، التي وافق عليها الشركاء في صلبات تجديد الموارد السابقة، ما لم يحدد شريك فردي خلاف ذلك، على إجمالي تكلفة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة من حقوق السحب الخاصة.

٩/ ١٥٦,٠٠ مليون وحدة، ويبلغ إجمالي المساهمة المستهدفة للعملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية لتسوية المتأخرات ١٤٥,٠٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة على التوالي.



الجدول ١-١. عملة المساهمات - الملج والمساهمات المعادلة للملج في التجديد التاسع عشر
(مبالغ المساهمة بعملة المساهمة، المليون)

IDA Resolution No. 244

Page 10 of 20

العضاء (المساهمين)	العملة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
		(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
Angola	USD	4.50	-	-	4.50	-	-	1.38118	-
Argentina	USD	2.00	-	-	2.78	-	1.02	1.38118	0.40
Australia	AUD	499.18	-	-	473.00	-	20.80	1.98401	4.81
Austria	EUR	433.81	1.65	-	423.21	-	0.99	1.23230	1.34
Bahamas	USD	8.00	-	-	8.00	-	-	1.38118	-
Bahrain	BHD	111.97	-	332.30	301.00	-	15.62	1.75280	1.09
Barbados	USD	2.00	-	-	2.00	-	-	1.38118	-
Belize	CAD	1,324.37	-	-	1,301.32	-	50.00	1.84094	1.70118
Bolivia	USD	-	-	216.48	-	-	-	1.38118	-
Brazil	USD	8,533.27	-	-	8,215.06	-	8.22	6.47853	1.37
Bulgaria	BGN	3.18	-	-	3.10	-	0.10	1.23230	0.04
Czech Republic	CZK	11.00	-	-	14.40	-	0.10	1.23230	0.11
Denmark	DKK	2,303.38	-	-	2,214.23	-	73.01	9.18894	1.38118
Ecuador	USD	1.00	-	-	1.00	-	-	1.38118	-
Egypt, Arab Rep. of	USD	3.41	-	-	3.70	-	0.09	1.38118	0.02
El Salvador	USD	3.42	0.16	-	3.75	-	0.08	1.23230	1.18
Finland	EUR	114.00	-	-	107.48	-	2.34	1.23230	1.18
France	EUR	1,035.00	-	-	1,051.85	-	60.07	1.38118	11.88
Ghana	USD	1,497.00	0.30	-	1,495.00	-	91.91	1.23230	20.52
Greece	EUR	8.00	-	-	8.48	-	0.42	1.23230	0.09
Hungary	HUF	5,504.00	-	-	5,570.37	-	156.60	307.87954	34.62
India	INR	1,498.12	0.16	-	1,427.95	-	33.41	106.78373	2.29
Indonesia	USD	13,000.00	-	-	14,707.31	-	215.14	94.70860	47.55
Israel	USD	30.00	-	-	29.40	-	0.17	1.38118	0.10
Italy	EUR	181.80	-	-	180.82	-	1.82	1.23230	0.16
Japan	JPY	83.30	-	-	83.44	-	3.27	1.94087	0.22
Kenya	USD	700.00	-	-	532.40	-	30.72	1.38118	0.79
Korea	KRW	532,479.68	-	-	233,111.03	-	15,801.73	174.12164	174.12164
Kuwait	KWD	538,479.68	-	-	510,303.35	-	14,863.03	1,303.405	1,303.405
Latvia	EUR	18.41	-	-	18.91	-	0.21	0.42093	0.08
Lithuania	EUR	1.75	0.13	-	1.63	-	0.08	1.23230	0.01
Luxembourg	EUR	4.30	0.10	-	4.41	-	0.07	1.23230	0.02
Malaysia	USD	81.07	-	-	80.10	-	1.54	1.23230	0.34
Mexico	USD	9.00	-	-	8.14	-	0.20	1.38118	0.16
Nigeria	USD	28.00	0.78	-	10.46	-	0.45	1.38118	0.10
Poland	PLN	825.00	16.52	-	798.67	-	28.30	1.23230	3.11
Portugal	EUR	84.69	-	-	82.78	-	1.78	2.06110	0.30
Romania	RON	3,085.08	-	-	2,928.00	-	133.41	1,014.75	28.27
Saudi Arabia	USD	27.00	-	-	27.00	-	-	1.38118	-
Slovakia	EUR	4.60	-	-	4.24	-	0.20	1.38118	0.07
Slovenia	EUR	18.00	-	-	17.71	-	0.34	1.23230	0.05
Spain	EUR	11.40	-	-	11.33	-	0.30	1.38118	0.07
Sweden	SEK	400.00	-	-	363.34	-	2.00	1.38118	0.80
Switzerland	CHF	54.23	-	-	52.92	-	1.31	1.38118	0.20
Taiwan	USD	1.67	-	-	1.77	-	0.04	1.23230	0.02
Tanzania	USD	5.80	-	-	5.71	-	0.34	1.38118	0.09
Thailand	THB	179.32	5.53	-	161.81	-	11.80	10,090.25	3.84
Turkey	TRY	291.47	-	-	273.02	-	16.00	1,232.30	3.24
Ukraine	USD	8,296.00	-	-	8,897.44	-	247.76	13,070.04	54.77
United Kingdom	GBP	683.00	-	-	667.32	-	20.87	1.38118	4.61
United States	USD	110.01	-	-	134.07	-	4.05	43,207.95	0.89
United States	USD	13.34	-	-	13.34	-	-	1.38118	-
United States	USD	8,642.00	-	-	8,384.50	-	70.49	1.38118	17.64
United States	USD	2,004.30	-	-	1,781.20	-	182.18	10.11	1.38118
Yemen	USD	1.30	-	-	-	-	-	1.38118	-
Zambia	USD	3.50	-	-	-	-	-	1.38118	-
Zimbabwe	USD	2.00	-	-	-	-	-	1.38118	-

١/ مساهمة إرشادية، تخضع لموافقة الحكومة و/أو البرلمان.

٢/ ليس عضواً في المؤسسة الدولية للتعمية، ولكنه يلخبط في العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتعمية من خلال توفير الموارد للأغراض وبشروط يتم الاتفاق عليها بشكل منفصل بين المؤسسة الدولية للتعمية والجهة المالحة.

٣/ ستكون مساهمات البلدان التي يتجاوز متوسط معدل التضخم فيها ١٠ في المائة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٦ مقيمة بحقوق المنح الخاصة أو بأي صلة تستخدم لتقييم حقوق السحب الخاصة ويتم الاتفاق عليها مع المؤسسة. ٤/ لا تشمل المبالغ بحملة المساهمة اعتمادات التمويل الفردية (عدا الانضمام) وخصائص منح القروض الميسرة (عدا الانضمام)، وكلاهما مدرج في مبالغ حقوق السحب الخاصة. يظهر المبلغ المعدل [حملة الاساهمة] لأي التمان تمويل فردي أو عنصر منحة للقروض الميسرة بشكل منفصل في الموعدين ٣ و ٤ على التوالي.

٥/ تشمل مساهمة كندا على حصة منحة من القروض الميسرة. تم حساب حصة الملحة بالدولار الأمريكي، بناءً على حصة القروض الميسرة الذي تعهدت به كندا.

الجدول ايد- مساهمات القروض الميسرة في التجهيز التابع مصر

عناصر الصفحة من القرض		بذرة القرض		قيمة القرض				الأعضاء المساهمون
العملة والمليون	حقوق المدين الخاصة [مليون]	سعر القيمة من حيث بذرة عملة القرض	تاريخ استحقاق الدين	الحالة بالمليون	مليون	العملة	حقوق المدين الخاصة [مليون]	
[٨]	[٧]	[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]	١/ باليكا ٢/ كس
١٣٢,٢٠	١٠٧,٢٨	٧٠,٠٠٠	٤٠٠,١٠	416,11	1,232,30	البريد	337,67	
١١٦,٤٨	٨٤,٢١	٧١,٢٠	٧٥,٥	630,00	1,383,18	النول	455,47	

١/ مساهمة لورثلية تخضع لمرونة الحكومة والبرلمان.

٢/ يتم تقديمه بقرض الميسر بالبريد الأمريكي، مع تحويل عملة القرض إلى الدولار الكندي وفقا لأجل القروض الميسرة للتجهيز التابع مصر لموسسة التنمية الدولية.



(H)



Page 12 of 20

[illegible][illegible]



الحول $\gamma = \frac{1}{2}$ - المتغيرات والمساكنات والاصوات

(minutes) (hours) (days) (weeks) (months) (years)

تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحوث والدراسات
البيروت - لبنان

[illegible][illegible]

31



الرجل ٧ - الاشتراكات والمساهمات والأصوات
(القيمة بالريال)

IDA Resolution No. 244
Page 15 of 20[illegible]

[illegible]

11



الجدول ٣ - الاستراتيجيات والمساهمات والأصوات
(القيمة باللو لار)

IDA Resolution No. 244
Page 17 of 20

1961 JAN. 1961	1962 JAN. 1962	1963 JAN. 1963	1964 JAN. 1964	1965 JAN. 1965	1966 JAN. 1966	1967 JAN. 1967	1968 JAN. 1968	1969 JAN. 1969	1970 JAN. 1970	1971 JAN. 1971	1972 JAN. 1972	1973 JAN. 1973	1974 JAN. 1974	1975 JAN. 1975	1976 JAN. 1976	1977 JAN. 1977	1978 JAN. 1978	1979 JAN. 1979	1980 JAN. 1980	1981 JAN. 1981	1982 JAN. 1982	1983 JAN. 1983	1984 JAN. 1984	1985 JAN. 1985	1986 JAN. 1986	1987 JAN. 1987	1988 JAN. 1988	1989 JAN. 1989	1990 JAN. 1990	1991 JAN. 1991	1992 JAN. 1992	1993 JAN. 1993	1994 JAN. 1994	1995 JAN. 1995	1996 JAN. 1996	1997 JAN. 1997	1998 JAN. 1998	1999 JAN. 1999	2000 JAN. 2000	2001 JAN. 2001	2002 JAN. 2002	2003 JAN. 2003	2004 JAN. 2004	2005 JAN. 2005	2006 JAN. 2006	2007 JAN. 2007	2008 JAN. 2008	2009 JAN. 2009	2010 JAN. 2010	2011 JAN. 2011	2012 JAN. 2012	2013 JAN. 2013	2014 JAN. 2014	2015 JAN. 2015	2016 JAN. 2016	2017 JAN. 2017	2018 JAN. 2018	2019 JAN. 2019	2020 JAN. 2020	2021 JAN. 2021	2022 JAN. 2022	2023 JAN. 2023	2024 JAN. 2024	2025 JAN. 2025	2026 JAN. 2026	2027 JAN. 2027	2028 JAN. 2028	2029 JAN. 2029	2030 JAN. 2030	2031 JAN. 2031	2032 JAN. 2032	2033 JAN. 2033	2034 JAN. 2034	2035 JAN. 2035	2036 JAN. 2036	2037 JAN. 2037	2038 JAN. 2038	2039 JAN. 2039	2040 JAN. 2040	2041 JAN. 2041	2042 JAN. 2042	2043 JAN. 2043	2044 JAN. 2044	2045 JAN. 2045	2046 JAN. 2046	2047 JAN. 2047	2048 JAN. 2048	2049 JAN. 2049	2050 JAN. 2050	2051 JAN. 2051	2052 JAN. 2052	2053 JAN. 2053	2054 JAN. 2054	2055 JAN. 2055	2056 JAN. 2056	2057 JAN. 2057	2058 JAN. 2058	2059 JAN. 2059	2060 JAN. 2060	2061 JAN. 2061	2062 JAN. 2062	2063 JAN. 2063	2064 JAN. 2064	2065 JAN. 2065	2066 JAN. 2066	2067 JAN. 2067	2068 JAN. 2068	2069 JAN. 2069	2070 JAN. 2070	2071 JAN. 2071	2072 JAN. 2072	2073 JAN. 2073	2074 JAN. 2074	2075 JAN. 2075	2076 JAN. 2076	2077 JAN. 2077	2078 JAN. 2078	2079 JAN. 2079	2080 JAN. 2080	2081 JAN. 2081	2082 JAN. 2082	2083 JAN. 2083	2084 JAN. 2084	2085 JAN. 2085	2086 JAN. 2086	2087 JAN. 2087	2088 JAN. 2088	2089 JAN. 2089	2090 JAN. 2090	2091 JAN. 2091	2092 JAN. 2092	2093 JAN. 2093	2094 JAN. 2094	2095 JAN. 2095	2096 JAN. 2096	2097 JAN. 2097	2098 JAN. 2098	2099 JAN. 2099	2100 JAN. 2100	2101 JAN. 2101	2102 JAN. 2102	2103 JAN. 2103	2104 JAN. 2104	2105 JAN. 2105	2106 JAN. 2106	2107 JAN. 2107	2108 JAN. 2108	2109 JAN. 2109	2110 JAN. 2110	2111 JAN. 2111	2112 JAN. 2112	2113 JAN. 2113	2114 JAN. 2114	2115 JAN. 2115	2116 JAN. 2116	2117 JAN. 2117	2118 JAN. 2118	2119 JAN. 2119	2120 JAN. 2120	2121 JAN. 2121	2122 JAN. 2122	2123 JAN. 2123	2124 JAN. 2124	2125 JAN. 2125	2126 JAN. 2126	2127 JAN. 2127	2128 JAN. 2128	2129 JAN. 2129	2130 JAN. 2130	2131 JAN. 2131	2132 JAN. 2132	2133 JAN. 2133	2134 JAN. 2134	2135 JAN. 2135	2136 JAN. 2136	2137 JAN. 2137	2138 JAN. 2138	2139 JAN. 2139	2140 JAN. 2140	2141 JAN. 2141	2142 JAN. 2142	2143 JAN. 2143	2144 JAN. 2144	2145 JAN. 2145	2146 JAN. 2146	2147 JAN. 2147	2148 JAN. 2148	2149 JAN. 2149	2150 JAN. 2150	2151 JAN. 2151	2152 JAN. 2152	2153 JAN. 2153	2154 JAN. 2154	2155 JAN. 2155	2156 JAN. 2156	2157 JAN. 2157	2158 JAN. 2158	2159 JAN. 2159	2160 JAN. 2160	2161 JAN. 2161	2162 JAN. 2162	2163 JAN. 2163	2164 JAN. 2164	2165 JAN. 2165	2166 JAN. 2166	2167 JAN. 2167	2168 JAN. 2168	2169 JAN. 2169	2170 JAN. 2170	2171 JAN. 2171	2172 JAN. 2172	2173 JAN. 2173	2174 JAN. 2174	2175 JAN. 2175	2176 JAN. 2176	2177 JAN. 2177	2178 JAN. 2178	2179 JAN. 2179	2180 JAN. 2180	2181 JAN. 2181	2182 JAN. 2182	2183 JAN. 2183	2184 JAN. 2184	2185 JAN. 2185	2186 JAN. 2186	2187 JAN. 2187	2188 JAN. 2188	2189 JAN. 2189	2190 JAN. 2190	2191 JAN. 2191	2192 JAN. 2192	2193 JAN. 2193	2194 JAN. 2194	2195 JAN. 2195	2196 JAN. 2196	2197 JAN. 2197	2198 JAN. 2198	2199 JAN. 2199	2200 JAN. 2200	2201 JAN. 2201	2202 JAN. 2202	2203 JAN. 2203	2204 JAN. 2204	2205 JAN. 2205	2206 JAN. 2206	2207 JAN. 2207	2208 JAN. 2208	2209 JAN. 2209	2210 JAN. 2210	2211 JAN. 2211	2212 JAN. 2212	2213 JAN. 2213	2214 JAN. 2214	2215 JAN. 2215	2216 JAN. 2216	2217 JAN. 2217	2218 JAN. 2218	2219 JAN. 2219	2220 JAN. 2220	2221 JAN. 2221	2222 JAN. 2222	2223 JAN. 2223	2224 JAN. 2224	2225 JAN. 2225	2226 JAN. 2226	2227 JAN. 2227	2228 JAN. 2228	2229 JAN. 2229	2230 JAN. 2230	2231 JAN. 2231	2232 JAN. 2232	2233 JAN. 2233	2234 JAN. 2234	2235 JAN. 2235	2236 JAN. 2236	2237 JAN. 2237	2238 JAN. 2238	2239 JAN. 2239	2240 JAN. 2240	2241 JAN. 2241	2242 JAN. 2242	2243 JAN. 2243	2244 JAN. 2244	2245 JAN. 2245	2246 JAN. 2246	2247 JAN. 2247	2248 JAN. 2248	2249 JAN. 2249	2250 JAN. 2250	2251 JAN. 2251	2252 JAN. 2252	2253 JAN. 2253	2254 JAN. 2254	2255 JAN. 2255	2256 JAN. 2256	2257 JAN. 2257	2258 JAN. 2258	2259 JAN. 2259	2260 JAN. 2260	2261 JAN. 2261	2262 JAN. 2262	2263 JAN. 2263	2264 JAN. 2264	2265 JAN. 2265	2266 JAN. 2266	2267 JAN. 2267	2268 JAN. 2268	2269 JAN. 2269	2270 JAN. 2270	2271 JAN. 2271	2272 JAN. 2272	2273 JAN. 2273	2274 JAN. 2274	2275 JAN. 2275	2276 JAN. 2276	2277 JAN. 2277	2278 JAN. 2278	2279 JAN. 2279	2280 JAN. 2280	2281 JAN. 2281	2282 JAN. 2282	2283 JAN. 2283	2284 JAN. 2284	2285 JAN. 2285	2286 JAN. 2286	2287 JAN. 2287	2288 JAN. 2288	2289 JAN. 2289	2290 JAN. 2290	2291 JAN. 2291	2292 JAN. 2292	2293 JAN. 2293	2294 JAN. 2294	2295 JAN. 2295	2296 JAN. 2296	2297 JAN. 2297	2298 JAN. 2298	2299 JAN. 2299	2300 JAN. 2300	2301 JAN. 2301	2302 JAN. 2302	2303 JAN. 2303	2304 JAN. 2304	2305 JAN. 2305	2306 JAN. 2306	2307 JAN. 2307	2308 JAN. 2308	2309 JAN. 2309	2310 JAN. 2310	2311 JAN. 2311	2312 JAN. 2312	2313 JAN. 2313	2314 JAN. 2314	2315 JAN. 2315	2316 JAN. 2316	2317 JAN. 2317	2318 JAN. 2318	2319 JAN. 2319	2320 JAN. 2320	2321 JAN. 2321	2322 JAN. 2322	2323 JAN. 2323	2324 JAN. 2324	2325 JAN. 2325	2326 JAN. 2326	2327 JAN. 2327	2328 JAN. 2328	2329 JAN. 2329	2330 JAN. 2330	2331 JAN. 2331	2332 JAN. 2332	2333 JAN. 2333	2334 JAN. 2334	2335 JAN. 2335	2336 JAN. 2336	2337 JAN. 2337	2338 JAN. 2338	2339 JAN. 2339	2340 JAN. 2340	2341 JAN. 2341	2342 JAN. 2342	2343 JAN. 2343	2344 JAN. 2344	2345 JAN. 2345	2346 JAN. 2346	2347 JAN. 2347	2348 JAN. 2348	2349 JAN. 2349	2350 JAN. 2350	2351 JAN. 2351	2352 JAN. 2352	2353 JAN. 2353	2354 JAN. 2354	2355 JAN. 2355	2356 JAN. 2356	2357 JAN. 2357	2358 JAN. 2358	2359 JAN. 2359	2360 JAN. 2360	2361 JAN. 2361	2362 JAN. 2362	2363 JAN. 2363	2364 JAN. 2364	2365 JAN. 2365	2366 JAN. 2366	2367 JAN. 2367	2368 JAN. 2368	2369 JAN. 2369	2370 JAN. 2370	2371 JAN. 2371	2372 JAN. 2372	2373 JAN. 2373	2374 JAN. 2374	2375 JAN. 2375	2376 JAN. 2376	2377 JAN. 2377	2378 JAN. 2378	2379 JAN. 2379	2380 JAN. 2380	2381 JAN. 2381	2382 JAN. 2382	2383 JAN. 2383	2384 JAN. 2384	2385 JAN. 2385	2386 JAN. 2386	2387 JAN. 2387	2388 JAN. 2388	2389 JAN. 2389	2390 JAN. 2390	2391 JAN. 2391	2392 JAN. 2392	2393 JAN. 2393	2394 JAN. 2394	2395 JAN. 2395	2396 JAN. 2396	2397 JAN. 2397	2398 JAN. 2398	2399 JAN. 2399	2400 JAN. 2400	2401 JAN. 2401	2402 JAN. 2402	2403 JAN. 2403	2404 JAN. 2404	2405 JAN. 2405	2406 JAN. 2406	2407 JAN. 2407	2408 JAN. 2408	2409 JAN. 2409	2410 JAN. 2410	2411 JAN. 2411	2412 JAN. 2412	2413 JAN. 2413	2414 JAN. 2414	2415 JAN. 2415	2416 JAN. 2416	2417 JAN. 2417	2418 JAN. 2418	2419 JAN. 2419	2420 JAN. 2420	2421 JAN. 2421	2422 JAN. 2422	2423 JAN. 2423	2424 JAN. 2424	2425 JAN. 2425	2426 JAN. 2426	2427 JAN. 2427	2428 JAN. 2428	2429 JAN. 2429	2430 JAN. 2430	2431 JAN. 2431	2432 JAN. 2432	2433 JAN. 2433	2434 JAN. 2434	2435 JAN. 2435	2436 JAN. 2436	2437 JAN. 2437	2438 JAN. 2438	2439 JAN. 2439	2440 JAN. 2440	2441 JAN. 2441	2442 JAN. 2442	2443 JAN. 2443	2444 JAN. 2444	2445 JAN. 2445	2446 JAN. 2446	2447 JAN. 2447	2448 JAN. 2448	2449 JAN. 2449	2450 JAN. 2450	2451 JAN. 2451	2452 JAN. 2452	2453 JAN. 2453	2454 JAN. 2454	2455 JAN. 2455	2456 JAN. 2456	2457 JAN. 2457	2458 JAN. 2458	2459 JAN. 2459	2460 JAN. 2460	2461 JAN. 2461	2462 JAN. 2462	2463 JAN. 2463	2464 JAN. 2464	2465 JAN. 2465	2466 JAN. 2466	2467 JAN. 2467	2468 JAN. 2468	2469 JAN. 2469	2470 JAN. 2470	2471 JAN. 2471	2472 JAN. 2472	2473 JAN. 2473	2474 JAN. 2474	2475 JAN. 2475	2476 JAN. 2476	2477 JAN. 2477	2478 JAN. 2478	2479 JAN. 2479	2480 JAN. 2480	2481 JAN. 2481	2482 JAN. 2482	2483 JAN. 2483	2484 JAN. 2484	2485 JAN. 2485	2486 JAN. 2486	2487 JAN. 2487	2488 JAN. 2488	2489 JAN. 2489	2490 JAN. 2490	2491 JAN. 2491	2492 JAN. 2492	2493 JAN. 2493	2494 JAN. 2494	2495 JAN. 2495	2496 JAN. 2496	2497 JAN. 2497	2498 JAN. 2498	2499 JAN. 2499	2500 JAN. 2500	2501 JAN. 2501	2502 JAN. 2502	2503 JAN. 2503	2504 JAN. 2504	2505 JAN. 2505	2506 JAN. 2506	2507 JAN. 2507	2508 JAN. 2508	2509 JAN. 2509	2510 JAN. 2510	2511 JAN. 2511	2512 JAN. 2512	2513 JAN. 2513	2514 JAN. 2514	2515 JAN. 2515	2516 JAN. 2516	2517 JAN. 2517	2518 JAN. 2518	2519 JAN. 2519	2520 JAN. 2520	2521 JAN. 2521	2522 JAN. 2522	2523 JAN. 2523	2524 JAN. 2524	2525 JAN. 2525	2526 JAN. 2526	2527 JAN. 2527	2528 JAN. 2528	2529 JAN. 2529	2530 JAN. 2530	2531 JAN. 2531	2532 JAN. 2532	2533 JAN. 2533	2534 JAN. 2534	2535 JAN. 2535	2536 JAN. 2536	2537 JAN. 2537	2538 JAN. 2538	2539 JAN. 2539	2540 JAN. 2540	2541 JAN. 2541	2542 JAN. 2542	2543 JAN. 2543	2544 JAN. 2544	2545 JAN. 2545	2546 JAN. 2546	2547 JAN. 2547	2548 JAN. 2548	2549 JAN. 2549	2550 JAN. 2550	2551 JAN. 2551	2552 JAN. 2552	2553 JAN. 2553	2554 JAN. 2554	2555 JAN. 2555	2556 JAN. 2556	2557 JAN. 2557	2558 JAN. 2558	2559 JAN. 2559	2560 JAN. 2560	2561 JAN. 2561	2562 JAN. 2562	2563 JAN. 2563	2564 JAN. 2564	2565 JAN. 2565	2566 JAN. 2566	2567 JAN. 2567	2568 JAN. 2568	2569 JAN. 2569	2570 JAN. 2570	2571 JAN. 2571	2572 JAN. 2572	2573 JAN. 2573	2574 JAN. 2574	2575 JAN. 2575	2576 JAN. 2576	2577 JAN. 2577	2578 JAN. 2578	2579 JAN. 2579	2580 JAN. 2580	2581 JAN. 2581	2582 JAN. 2582	2583 JAN. 2583	2584 JAN. 2584	2585 JAN. 2585	2586 JAN. 2586	2587 JAN. 2587	2588 JAN. 2588	2589 JAN. 2589	2590 JAN. 2590	2591 JAN. 2591	2592 JAN. 2592	2593 JAN. 2593	2594 JAN. 2594	2595 JAN. 2595	2596 JAN. 2596	2597 JAN. 2597	2598 JAN. 2598	2599 JAN. 2599	2600 JAN. 2600	2601 JAN. 2601	2602 JAN. 2602	2603 JAN. 2603	2604 JAN. 2604	2605 JAN. 2605	2606 JAN. 2606	2607 JAN. 2607	2608 JAN. 2608	2609 JAN. 2609	2610 JAN. 2610	2611 JAN. 2611	2612 JAN. 2612	2613 JAN. 2613	2614 JAN. 2614	2615 JAN. 2615	2616 JAN. 2616	2617 JAN. 2617	2618 JAN. 2618	2619 JAN. 2619	2620 JAN. 2620	2621 JAN. 2621	2622 JAN. 2622	2623 JAN. 2623	2624 JAN. 2624	2625 JAN. 2625	2626 JAN. 2626	2627 JAN. 2627	2628 JAN. 2628	2629 JAN. 2629	2630 JAN. 2630	2631 JAN. 2631	2632 JAN. 2632	2633 JAN. 2633	2634 JAN. 2634	2635 JAN. 2635	2636 JAN. 2636	2637 JAN. 2637	2638 JAN. 2638	2639 JAN. 2639	2640 JAN. 2640	2641 JAN. 2641	2642 JAN. 2642	2643 JAN. 2643	2644 JAN. 2644	2645 JAN. 2645	2646 JAN. 2646	2647 JAN. 2647	2648 JAN. 2648	2649 JAN. 2649	2650 JAN. 2650	2651 JAN. 2651	2652 JAN. 2652	2653 JAN. 2653	2654 JAN. 2654	2655 JAN. 2655	2656 JAN. 2656	2657 JAN. 2657	2658 JAN. 2658	2659 JAN. 2659	2660 JAN. 2660	2661 JAN. 2661	2662 JAN. 2662	2663 JAN. 2663	2664 JAN. 2664	2665 JAN. 2665	2666 JAN. 2666	2667 JAN. 2667	2668 JAN. 2668	2669 JAN. 2669	2670 JAN. 2670	2671 JAN. 2671	2672 JAN. 2672	2673 JAN. 2673	2674 JAN. 2674	2675 JAN. 2675	2676 JAN. 2676	2677 JAN. 2677	2678 JAN. 2678	2679 JAN. 2679	2680 JAN. 2680	2681 JAN. 2681	2682 JAN. 2682	2683 JAN. 2683	2684 JAN. 2684	2685 JAN. 2685	2686 JAN. 2686	2687 JAN. 2687	2688 JAN. 2688	2689 JAN. 2689	2690 JAN. 2690	2691 JAN. 2691	2692 JAN. 2692	2693 JAN. 2693	2694 JAN. 2694	2695 JAN. 2695	2696 JAN. 2696	2697 JAN. 2697	2698 JAN. 2698	2699 JAN. 2699	2700 JAN. 2700	2701 JAN. 2701	2702 JAN. 2702	2703 JAN. 2703	2704 JAN. 2704	2705 JAN. 2705	2706 JAN. 2706	2707 JAN. 2707	2708 JAN. 2708	2709 JAN. 2709	2710 JAN. 2710	2711 JAN. 2711	2712 JAN. 2712	2713 JAN. 2713	2714 JAN. 2714	2715 JAN. 2715	2716 JAN. 2716	2717 JAN. 2717	2718 JAN. 2718	2719 JAN. 2719	2720 JAN. 2720	2721 JAN. 2721	2722 JAN. 2722	2723 JAN. 2723	2724 JAN. 2724	2725 JAN. 2725	2726 JAN. 2726	2727 JAN. 2727	2728 JAN. 2728	2729 JAN. 2729	2730 JAN. 2730	2731 JAN. 2731	2732 JAN. 2732	2733 JAN. 2733	2734 JAN. 273
----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	---------------

[illegible]

الجزء ٢ - الاشتراكات والمساهمات والأصوات

(القيمة بالدر لار)

الارمني، عن طريق تحويل مبلغ حرق السحب الخفية، يستعمل صرف التورالارمني، مقابل حرق السحب الخفية خلال الفترة من ١٢ أغسطس ٢٠١١ (وحتى حرق السحب الخفية = ٢٢/٨/٢٠١١، انظر اولا، امركيها، ونقسم هذا المبلغ إلى اثني عشر اقساما أصغر (٢) و١٠ (١) والمعاملات (١) (٢) (٣)).

تحليلات الخصم الجرمي والقرينة، يتم تحديد الجرمي لبعض، حالة الضرر والقرينة لأخذها الجرمي، القرينة.

19

قرار المؤسسة الدولية للتنمية رقم ٢٤٤

الملحق ١

الإضافة إلى موارد المؤسسة الدولية للتنمية: وثيقة الالتزام الخاصة بالتجديد التاسع عشر

يُشار إلى القرار رقم _____ الصادر عن مجلس محافظي المؤسسة الدولية للتنمية بعنوان "الإضافات إلى الموارد: التجديد التاسع عشر للموارد"، والذي تم اعتماده في ٢٠٢٠، ("القرار").

تُخطر حكومة _____ بموجب هذا المؤسسة وفقاً للفقرة ٢ من القرار بأنها ستجعل _____ المصروح بها لها وفقاً لشروط القرار بمبلغ _____ [منها] يمثل عنصر المنحة في قرض الشريك الميسر^١.

(التاريخ) (الاسم والمكتب)^٢



^١ يمكن استخدام نموذج وثيقة الالتزام هذا للمساهمة المادية للعضو المساهم، وأي مساهمة إضافية لتخفيف الديون، وأي مساهمة إضافية لتعويض المبلغ إما بموجب وثائق منفصلة أو مجتمعة. يقوم الأعضاء المساهمون بملء عبارة "الإلتزام" والمساهمة لكل من المساهمات المادية والمساهمات الإضافية لتخفيف عبء الديون، ويقوم الأعضاء المشاركون بملء كلمة "الشريك" فقط.

^٢ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من قرار التجديد التاسع عشر للموارد، يتعين على الأعضاء تقديم إشاراتهم ومساهماتهم، أو إشاراتهم فقط، حسب الحالة، بحقوق السحب الخاصة، بعملية العضو إذا كانت قابلة للتحويل بحرية، أو بالاتفاق مع المؤسسة بعملية قابلة للتحويل بحرية لعضو آخر. سيتم الدفع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار، ويتم توقيع هذه الوثيقة نيابة عن الحكومة من قبل ممثل مفوض حسب الأصول.



قرار المؤسسة الدولية للتنمية رقم ٢٤٤

الملحق ٢

جدول صرف مساهمات العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة
(النسبة المئوية لإجمالي المساهمات)

العام المالي	الجدول المعياري
2021	3.1
2022	7.7 2023
	13.5
2024	15.6
2025	15.8
2026	14.2
2027	12.6
2028	10.2 2029 7.3

100.0

